

11 من 61/ عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/ من السنة إذا تزوج

البكر اقام عندها سبعاً/ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الشيب اقام عندها سبعا ثم قسم. واذا تزوج الشيب اقام عند انتهی ثلاثة ثم قسم قلب قلابة ولو شئت لقلت ان انس رفعه الى النبي صلى الله عليه - [00:00:01](#)

وسلم نعم الله سبحانه وتعالى اوجب العدل في القسم بين الزوجات بان يبیت عند كل واحدة ليلة يبیت عند كل واحدة ليلة هذا حقها هذا من حقها اي هو يعدل في القسم ويعدل في المبیت - [00:00:24](#)

القسم هو المبیت يعدل في القسم ويعدل في النفقة ويعدل بالسكنى ويعدل في الكسوة يعدل بين نسائه في هذه الامور. ولا يجوز له ان يميل مع احدهن ولو كان يحبها. فان حبه لها - [00:00:52](#)

يجيز له ان يحيف معها و كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة جداً ولكنه لم يحث معها عليه الصلاة والسلام بل كان يعتبرها كسائر نسائه في القسمة هذا هو الاصل - [00:01:13](#)

في هذا الباب وهذا هو العدل المطلوب والواجب قال تعالى فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاثی ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ان خفتم الا تقوموا بالعدل في القسمة والعدل في النفقة والعدل في السکنة والعدل في في الكسوة فاقتصروا - [00:01:34](#) قال واحدة او ما ملكت ايمانكم من الایماء. من التسری بملك اليمین فالتسلي بملك اليمین ليس له حد اما الحرائر فلا بد ان يتقييد باربع فاقل. اربع حراير فاقل ولا بد ان ان يعدل بينهن - [00:01:58](#)

بهذه الامور اما العدل الذي لا يستطيع فهو عدل المحبة في القلب فهذا لا يستطيع قال تعالى ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في الحب ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل - [00:02:22](#)

وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له زوجات فمال الى احدهن جاء يوم القيمة وشقه مائل هذا هذا الميل في الامور التي يستطيع العدل فيها فاذا تزوج الرجل امرأة ثانية - [00:02:43](#)

او ثلاثة او رابعة اذا تزوج امرأة جديدة وعنه قبلها امرأة او اكتر فان كانت الزوجة الجديدة بکرا اقام عندها سبعة ايام متولية هذا حق لها من اجل ایناسها من اجل ایناسها - [00:03:08](#)

واذهب آما يكون عندها من من الوحشة لانها جاءت الى بيت جديد والى اسرة جديدة يكون وجاءت من اهلها كن عندها نوع من الاستغراب فيقيم عندها الى ان تطمئن ويذول عنها الاستيحاش - [00:03:33](#)

سبعة ايام ثم يقسم بين نسائه بعد السبعة وان كانت ثيابا يعني سبق لها ان تزوجت فانه يقيم عندها ثلاثة ثلاث ليال ثم يقسم بين نسائه وذلك لأن الشيب عندها طمأنينة اكتر من من البكر - [00:03:58](#)

فلا تحتاج الى سبعة ايام فيكيفها ثلاثة ايام ثم يقسم بين نسائه بما فيهن الجديدة بالعدل في المبیت نعم وهذا في باب العشرة هذا الحديث يكون من باب عشرة النساء - [00:04:23](#)

نعم. قال ابو قلابة. الله جل وعلا يقول وعاشروهن بالمعروف. نعم. احسن الله اليك طلبو قلابة ولو شئت قلابة تابعي. وهو روى عن انس رضي الله عنه يقول له قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي - [00:04:46](#)

قوله من السنة قول انس من السنة يكفي لان الصحابي اذا قال من السنة كذا فهذا له حكم الرفع عند المحدثين له حكم الرفع عند

المحاذين من السنة كذا او كذا نؤمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بكتابا او ننهى - [00:05:12](#)
عن كذا فهذا له حكم الرفع ولكن مراد أبي قلابة أنه لو شاء لقال إن انسا رفعه صريحا رفعا صريحا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما انه مرفوع حكما - [00:05:33](#)
فهذا معلوم عند المذاذين ان قوله من السنة يكفي. نعم - [00:05:52](#)